مفاضلة بين صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

م.م.احمد جاسم محمد الخفاجي
كلية الادارة والاقتصاد
/الجامعة المستنصرية

المقدمة

لخروج أي امة من الأمم من عنق زجاجة التخلف الى فضاء التنمية الاقتصادية لابد وان تجد لها منهجاً مؤطراً بظروفها الموضوعية وتركيبها النفسي والتاريخي، ذلك ان الامة هي مجال التطبيق لذلك المنهج . ولا يمكن لاي حركة تنموية في المجال الاقتصادي ان يكتب لها النجاح الا اذا اخذت بخصائص وشروط ذلك المجال التطبيقي- أي الامة – في نظر الاعتبار و جعلها في أطار يضم منهج موضوعي يندمج و يتفاعل مع حركتها التي هي شرط اساسي لانجاح أي عملية تنموية، لان حركة الامة هي تعبير عن نمو ارادتها وانطلاق مواهبها الداخلية وبدونها لا يمكن تحقيق الاهداف التنموية .

واوضح تعبير تاريخي عن هذه الحقيقة هو تجربة الانسان الاوربي، فان المناهج التنموية في اوربا لم تسجل نجاحاتها على المستوى المادي الابتفاعل شعوبها مع تلك المناهج، وكانت حركتها في كل حقول الحياة وفقاً لاتجاه تلك المناهج ومتطلباتها واستعدادها النفسي للاندماج والتفاعل.

اما موضوع بحثنا المتعلق بالمصارف التي تعد من اهم حلقات الوصل بين مركبات العملية التنموية في أي اقتصاد، وعلى ضوء ما تقدم لابد وان تاتي اليات عملها منسجمة مع منهج اقتصادي قادر على تحريك طاقات وقوى الموارد البشرية والمادية المتوفرة بما يتلائم وظروفها الموضوعية وتركيبها النفسي والتاريخي، وهذا ما يقودنا الى طرح تساؤل حول امكانية المنهج التنموي الاوربي الذي تقوم فيه المصارف على مبداء الاقتراض والاقراض بفائدة امكانية موائمته الظروف الموضوعية والتركيبة النفسية لأبناء الأمة الإسلامية ليتسنى لها الحركة والنجاح في اطار ذلك المنهج؟.

ثمة حقيقة موضوعية للواقع المعاش تجيب على هكذا تساؤل، هي وجود تعقيد يشكل صعوبة كبيرة في طريق نجاح المناهج الحديثة للاقتصاد الاوربي عند التطبيق على واقع العالم الاسلامي، وهو التناقض بين هذه المناهج والعقيدة الدينية التي يعيشها المسلمون، فبالرغم من كل الممارسات والضغوط الخارجية لتحجيم هذا التناقض يؤكد الواقع انه لا يزال للعقيدة الدينية اثرها الكبير في توجيه السلوك وخلق المشاعر وتحديد النظرة نحو الاشياء.

فالغالبية من المسلمين لا يتعاملون مع المصارف التقليدية لاعتقادهم الديني بأن الفائدة محرمة في الشريعة الإسلامية على اعتبار انها تمثل الربا، مما يفقد الأمة الإسلامية الدور التنموي الهام للمصارف في الحياة الاقتصادية. وعليه فان الدور الفاعل للمصرف في تحريك عجلة التنمية الى الامام في بلدان العالم الاسلامية هو ايجاد صيغة او اسلوب مصرفي بديل لاسلوب المصارف التقليدية العاملة بالفائدة، على ان هذه الصيغة اذا ما وضعت موضع التطبيق تجد لها في العقيدة الدينية سنداً كبيراً و عاملاً مساعداً على انجاح تجربتها.

أهمية البحث وهدفه

شهد الواقع التطبيقي للصيرفة ذات النهج الاسلامي صيغاً واساليب عديدة كالمضاربة والمرابحة والمشاركة .....الخ . وياتي هذا البحث لاجراء تقييم على المستوى النظري والتطبيقي لتلك الصيغ او الاساليب من خلال اجراء عملية مقارنة نظرية وتطبيقية للوقوف على مدى صحة التنظير لاهم الصيغ او ابرزها و مدى نجاحها العملي في تحقيق مقاصد النظام الاقتصادي الاسلامي.

فرضية البحث

استند هذا البحث الى فرضية مفادها هي:-
ان الصيغة المتبعة لعمل الية المصارف الإسلامية شكل عامل فشل على المستويين النظري والتطبيقي؟.

منهجية البحث

للإجابة على فرضية البحث تم الاعتماد على الاسلوب التحليلي الذي يستند الى الربط بين المنهج الاستدلالي (النظري) القائم على الدراسة النظرية لصيغ التمويل في النظام المصرفي الاسلامي، والمنهج الاستقرائي (التطبيقي) القائم على استنباط النتائج بعد عرض بيانات الواقع التطبيقي وتحليلها لمجموعة من المصارف الاسلامية القائمة حالياً.

هيكلية البحث

للاحاطة بموضوع المفاضلة بين صيغ التمويل المصرفي في الاسلام وللتوصل الى الاستنتاجات المتعلقة بالاجابة عما تطرحة فرضية البحث من تساؤل، تم تقسيم دراسة البحث الى ثلاث مطالب رئيسية، خصص المطلب الاول لدراسة المبادئ والاتجاهات للسياسة المصرفية الإسلامية، فيما تناول المطلب الثاني الصيغ المتبعة في المصارف الإسلامية ، أما المطلب الثالث فقد عنى بالواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية.
وقد خلص البحث لمجموعة من الاستنتاجات حول الاساسيات التي تناولتها الدراسة بما يتناسب والمنهجية المتبعة على امتداد مطالب الدراسة مع تثبيت بعض التوصيات التي استندت الى ماتم التوصل اليه من استنتاجات.

المطلب الأول

المبادئ والاتجاهات للسياسة المصرفية الإسلامية

قبل مناقشة الصيغ المتبعة في العمل المصرفي الإسلامي لابد من وجود أسس او مبادى واتجاهات يمكن عدها معايير لتقييم الاداء المصرفي الإسلامي. بحيث يشكل الخروج عن أي منها مثلا يقود الى الفشل في تحقيق مقاصد ايجاد مصرف إسلامي.

اولاً: مبادئ السياسة المصرفية الاسلامية[١]

أ- ان لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ' ذلك لحاجة المجتمع الاسلامي لان يجد له ملاذاً للتعامل المصرفي بعيداً عما يخالف الشريعة المقدسة ولاسيما شبه الربا المحرمة في الاسلام.
ب- أن تتسم بالواقعية، بوصف المصرف الاسلامي مؤسسة تتوخى الربح أسوة بالمصارف التقليدية ضمن الواقع المعاش، أي ان لا يشكل اسلوبه الاسلامي قيداً على حركته وامكانية نجاحة ضمن تعايشة في اطار الواقع الربوي للمصارف التقليدية المعمول بها.
ج- أن يؤدي المصرف الاسلامي دوراً تنموياً في الحياة الاقتصادية على غرار الدور الذي تقوم به المصارف من تجميع لرؤوس الاموال العاطلة ودفعها الى مجال الاستثمار والتوظيف على ايدي الاكفاء من رجال الاعمال وتحويل القطاعات التجارية والصناعية والخدمية بما تحتاجه من المال مع توسع دائرة و سائل الدفع التي تعوض عن العملة وتساهم في حركة التبادل.

ثانياً: اتجاهات السياسة المصرفية الإسلامية [٢]-

أ - تحجيم دور دخل راس المال في النشاط المصرفي وابراز عنصر العمل البشري بوصفه مصدر للدخل ، من خلال اتباع ما يلي.
١- الامتناع عن فائدة القرض بوصفها اجرة راس المال.
٢- التأكيد على العمولة بوصفها اجرة عمل مع تعميم الدخل القائم على اساس العمولات.
ب- الاحتفاظ مما أمكن ذلك بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه المصرف بين المودعين والمستثمرين. فاذا نظرنا الى الطبيعة الاقتصادية للمصارف التقليدية (غير الاسلامية)، نشعر بروح الوساطة للمصرف بين المودع والمستثمر، لكن اذا نظرنا الى الطبيعة القانونية لتلك المصارف فالامر يختلف، فهناك علاقتين قانونيتين مستقلتين، احداهما علاقة المودع بالمصرف بوصفه دائن وبوصف المصرف مدين، والاخرى علاقة المستثمر بالمصرف بوصفه مدين وبوصف المصرف دائن. وعليه فان المصرف يعد طرفاً ثالثاً اصيلاًفي علاقتين قانونيتين، أي انه لم يعد مجرد وسيط بين راس المال والعمل، لان المودعين ليس لهم ارتباط قانوني برجال الاعمال انما هم مرتبطون بالمصرف ارتباط دائن بمدين، والمستثمرين غير مرتبطين بغير المصرف بعلاقة ومدين بدائن ، ومن ذلك فان العلاقة القانونية بين المودعين والمستثمرين معدومة.
وهذه العلاقة التي تؤكد ان المصرف بوصفه دائن للمستثمر يستلم منه فائدة، وبوصفه مدين للمودع يدفع له فائدة، تربط نظام الايداع والاقراض بالربا المحرم في الاسلام.

المطلب الثاني:

الصيغ المتبعة في المصرف الاسلامي

للوقوف على اسلوب او صيغة مصرفية اسلامية سليمة لابد وان تكون فيها اليات التطبيق متسقه مع مبادى واتجاهات السياسة المصرفية الاسلامية انفة الذكر، والتي ينبغى عدم تجاوزها بأي شكل من الاشكال . وقد اوجد الواقع النظري والتطبيقي مجموعة من الصيغ للعمل المصرفي التي ترتكز على قواعد اسلامية، منها صيغ بارزه على مستوى الطرح او التطبيق مثل صيغة المضاربة وصيغة المشاركة وصيغة المرابحة. ومنها ماهو ثانوي مثل صيغة بيع السلم وصيغة المزارعة وصيغة المصانعة وصيغة الايجار.....الخ.

ونظرا لما يتمتع به هذه الصيغ (المضاربة والمشاركة والربحية) من صدى على المستوى النظري او على المستوى التطبيقي سيتم التركيز عليها خلال البحث . وذلك لامكانية تقييمها نظرياً عند مقارنتها بالمقاصد والمبادى والاتجاهات للسياسة المصرفية في الاسلام، وتطبيقياً عند عرض تجارب بعض الدول الاسلامية التي مارسه لعمل المصرفي الإسلامي مع مناقشة ابعاد واسباب النجاحات او الفشل المترتب على الأخذ باي من تلك الصيغ.

اولاً :- صيغة المضاربة[٣]

المضاربة في الفقه الاسلامي

عقد خاص بين مالك راس المال والمستثمر على انشاء تجارة يكون راسمالها من الاول و العمل على الاخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فأن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها، وان ظل راس المال كما هو لم يزد و لم ينقص لم يكن لصاحب راس المال الا ماله وليس للعامل شيء – وان خسر المشروع وضاع جزء من راس المال او كله تحمل صاحب راس المال الخسارة ولا يجوز تحميل العامل المستثمر شيء ، والمضاربة كصياغة اسلامية للعمل المصرفي تأتي كعملية واحدة تربط بين ثلاث اعضاء مشتركين فيها، الاول هو المودع بوصفه صاحب المال ويطلق عليه (المضارب) والثاني هو المستثمر بوصفه عاملاً ويطلق عليه اسم (العامل او المضارب) والثالث هو المصرف بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.
وعلى ضوء ما تقدم يمكن مناقشة مدى انسجام صيغة المضاربة مع مبادى السياسة المصرفية في الاسلام انفة الذكر.

المبدأ الاول:-

ابتعاد الصيغة عما يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية. تجسد صيغة المضاربة روح الوساطة للمصرف الإسلامي بين المودعين والمستثمرين من الجانبين الاقتصادي والقانوني، ذلك ان دور المصرف يفتقر على كونه وسيطاً بوصفه وكيلاً عن صاحب راس المال وليس مديناً له وما يؤكد ذلك هو شرط صيغة المضاربة القاضي يتحمل صاحب راس المال كامل الخسارة ان وقعت، وبوصفه مشرفاً على العامل المستثمر وليس دائناً له وما يؤكد ذلك ايضاً شرط صيغة المضاربة القاضي بعدم تحمل العامل المستثمر أي خسارة ان وقعت.
وعلى ذلك فان صيغة المضاربة تكون قائمة على عائد دخل العمل وليس دخل راس المال لان دخل المودع هو الربح الناجم من العملية الاستثمارية وليس الفائدة، ودخل العامل المستثمر هو نسبة من الربح من العملية الاستثمارية اما دخل المصرف فهو المكافاه التي يحصل عليها نتيجة لممارسته خدمة الوساطة التي يقدمها لرجال الاعمال والمودعين. ومن ذلك فان اسلوب المضاربة في الحصول على العوائد وتوزعها على العناصر المشتركة فيها يبعد المصرف عن شبه الربا المحرمة في الإسلام.

المبدأ الثاني:-

اتسام الصيغة المطبقة بالواقعية في التطبيق على غرار واقعية المصارف التقليدية. وهنا يراد وجود معالجة نظرية لاي تحفظ يرد على واقعية تطبيق صيغة المضاربة كاسلوب للعمل

المصرفي. ويمكن ان تاتي هذه المعالجة من خلال مناقشة ما تحصل عليه العناصر الثلاث في العملية المصرفية (المودع – المصرف- المستثمر) من ميزات في المصارف التقليدية وامكانية توفيرها لهم من خلال عملية المضاربة قدر الامكان.

أ- دوافع المودعين لايداع رؤوس اموالهم في المصارف

١- ضمان الوديعة:- ان المصارف التقليدية تضمن ارجاع مال المودع بوصفها قرضاً في كل الظروف والاحوال، فعلاقة المودع بالمصرف علاقة دائن بمدين وهذا ما يلزم المصرف باعادة اصل راس المال للمودع من دون نقصان.

اما في المصارف الاسلامية وضمن عملية المضاربة يمكن ان يتم الاحتفاظ بهذه الميزة للمودع من خلال قيام المصرف بضمان الوديعة كاملة للمودع في حالة حصول أي خسارة للمشروع. وبما ان صيغة المضاربة تؤكد دور الوساطة للمصرف على ان جهة ثالثة فهو ليس عاملاً مستثمراً ليوجد مانع شرعي لتحمله الخسارة، وانما بوصفه وسيطاً بين العامل المستثمر والمودع يمكن له من الناحية الشرعية ان يلزم نفسه امام المودع بارجاع اصل ماله كاملاً دون نقصان.

٢- دخل راس المال (الفائدة):- هو الدخل الذي يستلمه المودع عن وديعته الثابته من المصارف التقليدية باسم الفائدة وهو عبارة عن نسبة مئوية من حجم راس المال المودع.

وبوصف المودعين اصحاب المال في عقد المضاربة فان لهم نسبة مئوية من الربح يتفق عليها في العقد بين وبين العامل المستثمر. وعلى هذا الاساس يرتبط دخل المودع بمقدار ربح او خسارة المشروع. غير ان احتمال عدم الربح بشكل مطلق غالباً ما يكون احتمال نظري فقط. ذلك لان وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوفق ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة. بل تمتزج كل الودائع ببعضها البعض في وعاء الودائع الثابته. وعلى هذا يتوقف احتمال عدم الربح على ان لا تربح جميع المضاربات التي انشاها المصرف. اذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسب بعد تغطية ما تم حصره من خسائر، وللواقعية في الطرح وجذب اعلى ما يكون من الودائع للمصارف الاسلامية ينبغي ان تكون النسبة المئوية التي ترصد للمودع لا تقل في قيمتها عن قيمة الفائدة التي تعطى في المصارف التقليدية عن نفس قيمة الوديعة للمودع في الحالتين. بل انه بالاضافة الى ذلك ان النسبة المئوية المعطاة للمودع ينبغي ان تزيد شيئاً على سعر الفائدة لكي يساوي عرض المصارف الاسلامية عروض المصارف التقليدية في قوة الاغراء والجذب لرؤوس الاموال.

٣- قدرة المودع على سحب الوديعة:- للمودع في المصارف التقليدية قدرة على سحب الوديعة في أجال معينة، ولاعطاء فرصة مشابهه في المصارف الإسلامية للمودع ينبغي مثلاً ان يحدد نهاية كل ستة اشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته نقداً ودفع عقد المضاربة، ويؤخذ هذا السحب الامور التالية بعين الاعتبار:

- يمكن ان تحل أجال سحب الودائع في اوقات مختلفة.
- يفرض المصرف على المشاريع الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في المصرف في اوقات محدودة من كل عام.
- يمكن للمصرف ان يواجه سحب الوديعة الثابتة بأن يدفعها من السيولة النقدية المتوفرة في خزانته والذي يتالف: من:

* الجزء الذي لم يستثمر بعد من الودائع الثابته.
* الجزء الذي يحتفظ به المصرف من الودائع المتحركة.
* جزء من راس مال المصرف الاصلي.

وعامة من المفروض في الحالات الاعتيادية ان لا يواجه المصرف حين حلول الاجال المتعاقبة طلباً على قيمة الودائع من اصحابها الابنسبة ضيئلة قد لا تبلغ عشر المجموع الكلي للودائع الثابته. اضافة الى ذلك ان الوديعة التي يسحبها صاحبها في الاجل المحدد لم تدخل كلها في مشروع استثماري واحد لكي يكون سحب قيمته منه مؤدياً الى تضعضعه، انما ذابت كل وديعة ثابته في وعاء الودائع الثابته التي استثمرت في مشاريع عديدة، وعلى هذا فسوف يساهم في تحمل عبء الوديعة جميع تلك المشاريع بنسبة تركيبها ، وعلى ذلك فان عملية المضاربة تضمن للمودع بما يقتنعه من الامتيازات المالية والضامنه لماله التي من الممكن ان يحصل عليها من المصارف التقليدية، اضف الى ذلك رفع شبه الربا.

ب- دافع المصرف للقيام بالعملية المصرفية

في المصارف التقليدية يتركز دافع المصرف للقيام بالعملية المصرفية بما يحصل عليه من دخل يتكون من خلال القيام بنشاطه على الاقتراض بفائدة او بدون فائدة- كما في الودائع الجارية ثم الاقراض بفائدة اكبر والفرق بين الفائدتين هو ما يمثله الربح الخالص لراس المال.

اما المصرف الاسلامي يطرح بديلاً عن التعامل على اساس الفائدة وهو ما يحصل عليه من مكافأة نتيجة لعملة ووساطته وتنقسم هذه المكافأة الى جزئين الاول عبارة عن اجر ثابت كمكافأة على عملة المصرفي بين المودع والمستثمر ويمكن ان يفرض مساوياً لمقدار التفاوت بين سعر الفائدة التي يعطيه المصرف التقليدي وسعر الفائدة الذي يتقاضاه، مطروحاً منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة. والثاني عبارة عن مكافأة مرنه على ضمانه لراس المال ذلك ان ضمان راس المال المتكون من الودائع يقع على عهدته هو، بينما لا تتحمل البنوك التقليدية شيئاً من الخسارة في نهاية المطاف وانما الذي يتحملها رجل الاعمال المقترض من البنك، ولهذا ينبغي ان يزيد ما يتقاضاه البنك لقاء عمله على المقدار الذي يحصل عليه المصرف التقليدي من التفاوت بين سعر الفائدتين، وذلك باعطاء المصرف الاسلامي الحق في نسبة معينه من حصة العامل المستثمر في الربح ويمكن ان تقدر هذه النسبة بطريقة تقريبية تجعلها مساوية للفرق الذي ينعكس في السوق النقدي والتجاري، أي بين (اجرة راس المال المضمون واجرة راس المال المخاطر)[٤].

وعلى ماتقدم فان عنصر الواقعية متحقق عند المصرف الاسلامي ذلك لتوفر الدافع للاقدام على العمل المصرفي وهو المكاسب المالية المعبر عنها بالمكافأة عن الوساطة.

ج- دافع العامل المستثمر

في المصارف التقليدية يحصل المستثمر على قرض من المصرف مقابل دفع فائدة للمصرف، أي ان المقترض هو صاحب الحق المطلق في الربح عند الاستثمار بعد اقتطاع الفائدة التي يتقاضاها المصرف منه. على ان يتحمل المقترض المستثمراي خسارة ان تقع ولا علاقة للمصرف التقليدي بذلك ،أما في المصارف الإسلامية فان العامل المستثمر على اساس المضاربة يعتبر هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق كل من المصرف والمودع، بالاضافة الى ان المصرف له زيادة على ذلك من حصة ربح العامل المستثمر وهي مقدار التفاوت بين اجرة راس المال المضمون واجرة راس المال المخاطر به كما تقدم على ان عميل المصرف الاسلامي يدفع هذه الزيادة في مقابل ما وفرة له المصرف من ضمان لراس المال وتحمل تبعات الخسارة.

ومن ذلك تأتي قوة دافع العامل المستثمر للاستثمار في المصرف الاسلامي مما يعطي لصيغة المضاربة اطار الواقعية في التطبيق، وهذه القوة ناتجة عن اقتراب ما يحصل عليه من

ارباح المضاربة المصرفية مما يحصل عليه فيما لو اقترض من مصرف تقليدي مع تحمله لمخاطر الخسارة ان وقعت ودفع فائدة القرض.

وعلى ضوء كل ما تقدم فان مبدأ الواقعية في التطبيق متحقق في الية عمل صيغة المضاربة لما تضمنه من مكاسب وميزات يحصل عليه كل من المودع والمصرف والعامل المستثمر.

المبدأ الثالث: الدور التنموي للمصرف في الحياة الاقتصادية

أي ينبغي ان تكون الصيغة المتبعة في العملية المصرفية تؤدي دور تجمع رؤوس الاموال العاطلة ودفعها فعلاً الى مجال الاستثمار والتوظيف على ايدي الاكفاء من رجال الاعمال بهدف تحسين الاداء الاقتصادي المحلي.

ان صيغة المضاربة تحتم على المصرف القيام بدور الباحث عن فرص الاستثمار ودراستها ومن ثم اختيار افضلها وذلك من خلال ما يعرضه العاملين المستثمرين من مشاريع مما يعطي للمصرف الاسلامي ميزة التحكم في نوعية الاستثمار، وبطبيعة الحال فان الاختيار سيرتكز على معيارين، الربحية اولاً لان نجاح المصرف قائم على تحقيق الارباح، والاداء الاقتصادي ثانياً الا ان مرونة الية صيغة المضاربة تتيح للمصرف الاسلامي الدخول في كافة انواع قطاعات المشاريع الانتاجية منها والتجارية والخدمية وعلى مستوى كافة الاجال الطويلة منها والمتوسطة والقصيرة. مما يتيح للمصرف الاسلامي القدرة على تلبية متطلبات الاداء التنموي في الاقتصادات الاسلامية او النامية. واضافة الى ميزة الاختيار هناك ميزة اخرى يتحلى بها المصرف الاسلامي بصيغة المضاربة تشكل عامل دافع للنجاح المصرفي في الاداء على المستوى الربحي والتنموي وهي الاشراف على المشاريع ومتابعة اداءها ومحاسبتها عند التقصير وامكانية تطويرها بما يحقق نجاحات اكثر.

وهذا يقودنا الى استنتاج مهم وهو ان صيغة المضاربة تنسجم و مشكلة الاقتصادات النامية المتعلقة بجانب العرض بسبب ضعف مرونة جهازها الانتاجي، فالياتها تمكن من تحريك هذا الجهاز بما يؤمن الانتاج من جهة، ومن جهة اخرى فان دافع الربح يحتم القيام بدراسة جانب الطلب على الانتاج للمشروع من قبل المصرف الاسلامي وضمان توفره بما يؤمن تحقيق الارباح، ليتحقق الدور التنموي للمصرف الاسلامي.

ثانياً:- صيغة المرابحة

المرابحة في الفقه الإسلامي

هي ان يقول المالك للمشتري ان هذه السلعة قامت على بكذا من ثمن ونفقات واريد ان ابيعها لك بكذا اكثر مما قامت علي، و يقبل المشتري. وقد تم تكييف فكرة المرابحة هذه على عمل النظام المصرفي لاكساءه بطلاء إسلامي لتكون عملية المرابحة المرصفه تحت عنوان (بيع المرابحة للامر بالشراء) والتي من خلالها يدل العميل المصرف الإسلامي على السلعة التي يريد شرائها ويتعاقد مع المصرف الاسلامي على وعد بشرائها منه ثم يقوم المصرف بشراء السلعة المحددة نقداً ويمتلكها، ثم يبيعها للعميل مرابحة بالاجل، بثمن الشراء مضافاً اليه أرباح المصرف الإسلامي وحسب الاتفاق (نسبة من قيمة شراء السلعة)[٥].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن اجراء تقييم نظري لصيغة المرابحة المصرفية من خلال مناقشة مدى انطباقها مع مبادى السياسة المصرفية الاسلامية.

المبدأ الأول:-

عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

يمكن القول ان عملية المرابحة لا اشكال فيها من الناحية الشرعية اذا لم تخرج عن السياق اعلاه بحيث تتحقق فيها شروط مهمه منها ان لا تتضمن عنصر الاجبار في البيع، فليس على المصرف الاسلامي ان يجبر العميل (المشتري من المصرف)على شراء ما تم الاتفاق على شراءه من السوق من قبل المصرف لان القاعدة الفقهية في المرابحة هي ان العميل (ان شاء ترك وان شاء اخذ)[٦] والشرط الثاني ان لا تكون العملية صوريه، أي ان يشتري المصرف السلعة المحدث فعلاً ولا يترك ذلك على العميل، وان يبيعها للعميل فعلاً بعد شراءها من السوق وليس بصورة ان العميل هو الذي يشتري من السوق ويبتاعها لنفسه وان كان ذلك بتوكيل من المصرف نفسه لان ذلك يتنافى مع مفهوم المرابحة في الفقه الاسلامي

المبدأ الثاني:-

واقعية التطبيق للمرابحة في المصرف الإسلامي

في هذا الجانب يقترب العمل المصرفي الاسلامي بالعمل المصرفي التقليدي ذلك ان المصرف التقليدي يحقق أرباحا مضمونه باسم الفائدة كما تقدم، والمصرف الاسلامي ايضاً يحقق ارباحاً مضمون من خلال شراء السلع مع ضمان بيعها للعميل بسعر اعلى من سعر الشراء ومن ذلك مضمونة الواقعية تتحقق في المرابحة كصيغة يدار من خلالها العمل المصرفي الإسلامي.

المبدأ الثالث:-

الدور التنموي للمرابحة كصيغة للعمل المصرفي الاسلامي

ترد هنا عدة تحفظات نظرية على هذا الدور في الحياة الاقتصادية ذلك ان صيغة المرابحة هي اكثر تناسباً في التطبيق مع قطاع النشاط التجاري وبنمط تمويل قصير الاجل، فالمهم في صيغة المرابحة تحقيق اعلى ربح ممكن في اقصر مدة مقسطة على المشتري وهذا ما يتناسب و طبيعة تحقيق الصفقات التجارية، بالاضافة الى ان نمط عملية المرابحة هو نمط تجاري في اصله، فهي عملية شراء وبيع بين المصرف والعميل. وعلى الرغم من اهمية القطاع التجاري في الحياة الاقتصادية بالنسبة للبلدان الاسلامية والنامية الا ان الاكثر اهمية هو زيادة قوة مرونة الجهاز الانتاجي بأن تتجه الاستثمارات في تلك البلدان نحو القطاعات الانتاجية الصناعية فيها والزراعية والخدمية، وذلك لما لها من دور ريادي في رفع مستوى الاداء الاقتصادي المحلي. اضافة الى ذلك ان وساطة المصرف من خلال صيغة المرابحة لها من السلبيات على رفع مستوى التضخم ذلك ان المصرف هنا يشكل حلقة اضافية ترفع من كلفة السلع قبل وصولها الى المستهلك النهائي، فاذا كان العميل مستهلك للسلعة فان زيادة السعر عليها ستكون مباشرة، واذا كان العميل مستثمراً فان السعر سينعكس على المستهلك النهائي للسلعة المنتجة من خلال زيادة الكلفة

بمقدار ماحققه المصرف من ارباح، وهذه هي احد نقاط الالتقاء بين صيغة المرابحة ونظام الفائدة في المصارف التقليدية فان للفائدة ثمة دور تضخمي في الاقتصاد بصورة غير مباشرة.

ثالثاً:- صيغة المشاركة

المشاركة في الفقه الإسلامي

هي ان يقدم الشركاء حصة نقدية او عينية ذات قيمة في راس المال ويتعاقدون حول العمل وقسمة الارباح او الخسائر ان وقعت. اما الصياغة الاسلامية لتكييف المشاركة كاسلوب للعمل المصرفي فتتركز بدور المصرف بتجميع رؤوس الاموال من المودعين وتمويل المستثمرين في مختلف النشاطات الاقتصادية من خلال مشاركتهم في العمل والناتج المحتمل، أي ان المصرف ان يدخل شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر بحيث تتحدد نسبة اسهام المصرف والشركاء في راس المال والعمل ونسبة اقتسام الارباح او الخسائر حسب كل حالة[٧] ولاجراء تقييم نظري لعملية المشاركة كصيغة أسلامية للعمل المصرفي ينبغي مطابقة الياتها التطبيقية بمبادى السياسة المصرفية في الاسلام.

المبدأ الأول:-

ان لا تختلف الصيغة مع أحكام الشريعة المقدسة:-

الموقف هنا يتطلب تحليل علاقة المصرف بكل من المودع من جهة والمستثمر من جهة اخرى. فعلاقة المصرف بالمودع تقترب من كونها علاقة مضاربة لان المودع هو صاحب راس المال والمصرف هو بمثابة العامل المستثمر كونه شريك في العملية الاستثمارية براس مال المودع من جهة وبعمله فقط من جهة أخرى، وهذا ما يحتم على المودع ان يتحمل أي خسارة ان تقع في العملية الاستثمارية و لايتحمل المصرف شيء منها. اما علاقة المصرف بالمستثمر فهي علاقة شراكة أي ان الخسارة يتحملها الطرفان لانهما شريكين براس المال والعمل معاً، أي ان المصرف هنا يتحمل خسارة التي ينبغي شرعاً ان يتحملها المودع. لانه صاحب راس المال الأصلي، ان وقعت اما المصرف فهو ليس شريك برأس المال في حقيقية الأمد انما بعمله فقط. وعليه فان عملية تحمل المصرف شيء من الخسارة يتعارض مع شرعية علاقة المصرف بالمودع- وهي علاقة مضاربة- اما اذ تحمل المودع أي خسارة ممكنة فان ذلك لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

المبدأ الثاني:-

واقعية التطبيق لآليات صيغة المشاركة في العمل المصرفي

وهنا ان تحقق المبدأ الأول ، أي ان المصرف لا يتحمل شيء من الخسارة انما يعكسها مباشرة على المودع فان ذلك يتعارض والواقعية المرغوب بها، ذلك اذا ما قارن المودع بين مخاطرته براس ماله عندما يودع في المصرف الاسلامي ضمن صيغة المشاركة وبين ما يحصل عليه من فائدة مضمونه اذا ما ودع في المصارف التقليدية.

المبدأ الثالث:-

الدور التنموي للمصرف الإسلامي في الحياة الاقتصادية

عندما يكون المصرف شريكا في مفاصل المشاريع الاستثمارية اي مع المستثمر في راس المال والعمل معاً، فان ذلك يعطي للمصرف قدرة على اختيار نوع الاستثمار وبالتالي قدرة على توجيه الاستثمارات من جهه، ومن جهه اخرى يوجد دافع للمصرف لخلق الاجواء المناسبة لنجاح الاستثمارات لان التحقيق الامثل للانتاج يعني نجاح في تحقيق اعلى عوائد ممكنه وهو ما يساهم في رفع معدلات النمو في الاقتصاد، لكن تبقى فكرة ان المودع يتحمل الخسارة ولايوجد من يتحملها عنه تقود الى عزوف المودعيين عن الايداع في المصرف الاسلامي مما يؤدي الى تحجيم الايداعات ومن ثم تحجيم الاستثمارات مما يؤثر سلباً على مساهمة المصرف الاسلامي في تحقيق الأهداف التنموية ، إن المعيار النظري لنجاح المصرفي الإسلامي هو انسجام آلية عمل أي عملية من العمليات الثلاث (المرابحة، المضاربة،المشاركة) مع مبادئ السياسة المصرفية في الإسلام والتي ينبغي أن لا تتجاوز أي صيغة من هذه الصيغ الثلاث من تلك المباديءلان ذلك يعتبر خلالا جوهريا ونتائجه تقود في النهاية إلى الفشل مما يعكس صورة سلبية لإمكانية الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي ككل ، ومن ذلك وعلى ضوء ما تقدم من تحليل نظري للعمليات الثلاث تبين واضحاً ان عملية المرابحة تنسجم آلياتها مع المبدأ الأول والمبدأ الثاني وتتعارض مع المبدأ الثالث المتعلق بالدور التنموي للمصرف الإسلامي لان الاقتصار على النشاط التجاري دون باقي الأنشطة لا يؤدي إلى تحقيق أداء اقتصادي محلي مرغوب. أما عملية المشاركة فانها تنسجم مع المبدأ الثالث دون الباقي، ففي المبدأ الاول تحتم آلية المشاركة تحمل المصرف، الذي يؤدي دور العامل المستثمر بعلاقة مضاربة مع المودع – أي خسارة ان وقعت، وهذا يتنافى مع التشريع الذي لا يُحمل العامل المستثمر خسارة انما يخسر عمله فقط. اما المبداء الثاني والمتعلق بالواقعية فان التنويه للمودع بأنه من الممكن ان يتحمل خسارة ان وقعت فان ذلك يقود الى العزوف عن الإيداع في المصرف الإسلامي لأنه يجد في المصرف التقليدي ما يضمن له رأس ماله ودخله معاً. اما عملية المضاربة كصيغة إسلامية للعمل المصرفي فانها الصيغة الوحيدة التي تنسجم مع المبادئ الثلاث كما تبين سابقاً، بحيث انها تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع الواقعية من خلال تحقيق دخول معقولة للعناصر المشتركة في العملية المصرفية، ولها دورها التنموي من خلال الاختيار والتوجيه والاشراف على كافة الاستثمارات.

المطلب الثالث:-

الواقع التطبيقي في المصارف الإسلامية

ان قراءة تطبيقية لواقع المصارف الاسلامية العاملة يمكن لها ان تصور لنا مسار أي من الصيغ الإسلامية المتبعة في التمويل المصرفي تأخذ الأهمية الأكبر ليتسنى لنا تقييم هذا الواقع مع التحليل النظري السابق. وعليه سيتم الاعتماد على تحليل بيانات مجموعة مختارة من المصارف الإسلامية وذلك من خلال الجدول التالي:

الاهمية النسبية لصيغ التمويل لمجموعة من المصارف الاسلامية (نسب مئوية)

المصارف الاسلامية	متوسط المدة الزمنية	نسبة التمويل بالمضاربة	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة التمويل بالمرابحة	نسبة التمويل بصيغ اخرى
المصرف الاسلامي العراقي(٨)	من ١٩٩٣ الى ١٩٩٩	صفر	٧.٧٩	٨٤.٩٤	*٧.٢٧
متوسط المصارف السعودية الاسلامية(٩)	من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥	٠.٥١	٢.١	٣٢.٥	**٦٤.٨٩
البنك الاسلامي الفلسطيني(١٠)	من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥	١	صفر	٧٥	٢٤
بنك القاهرة – عمان المعاملات الاسلامية(١١)	من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥	صفر	صفر	٨٥	١٥
متوسط المصارف اسلامية سودانية(١٢)	١٩٨٦***	صفر	٣٢.٧	٦١.٦	٥.٧
البنك الاسلامي الاردني(١٣)	من ١٩٨١ الى ١٩٨٤	٢.٤٦	٨.١	٧٦.٥٤	١٢.٩٩
مصرف قطر الاسلامي(١٤)	من ١٩٨٣ الى ١٩٨٤	صفر	٧.٣٥	٩٢.٥٩	٠.٠٦
متوسط التمويل لكافة المصارف	من ١٩٨١ الى ٢٠٠٥	٠.٥٧	٨.٢٧	٧٢.٥٩	١٨.٥٧

المصدر

*** هذه النسبة تمثل الاستثمار العقاري.**

*** هذه النسبة تمثل ما تستثمره المصارف عن طريق صناديق الاستثمار، حيث يقوم العملاء بايداع اموالهم بالصناديق (ارباب اموال) ويقوم البنك باستثمار هذه الاموال مقابل حصة من الارباح.**

***** جاء المتوسط لخمسة مصارف وهي، بنك فيصل الاسلامي السوداني، البنك الاسلامي السوداني، بنك البركة الاسلامي، البنك الاسلامي لغرب السودان، بنك التنمية التعاوني الاسلامي.**

من نظرة اجمالية لبيانات الجدول اعلاه تتبين الاهمية النسبية العالية لصيغة المرابحة على حساب صيغتي المضاربة والمشاركة، حيث ان متوسط التمويل المصرفي للمجاميع المختارة من المصارف الاسلامية بالمرابحة تشكل ما نسبته ٧٢.٥٩% بالمقارنة بصيغتي المضاربة التي شكلت مانسبته ٠.٠٧% والمشاركة ما نسبته ٨.٢٧% من المجموع الكلي للتمويل المصرفي.

ان اهم ما تشير اليه هذه البيانات هو ان الصيغة الرئيسة للتعاملات في المصارف الاسلامية هي المرابحة والتي تبين من تحليلها نظرياً فيما سبق انها صيغة لا تلبي مقاصد النظام المصرفي الاسلامي، لانها صيغة تنسجم مع تمويل قطاع النشاط التجاري دون باقي القطاعات وبنمط قصير الاجل، أي على شكل صفقات تجارية، ومع ضعف مرونة الجهاز الانتاجي في اقتصادات البلدان الاسلامية تتجه تلك الصفقات نحو الخارج وبنمط استيرادي اكثر مما هو تصديري مما له اثار سلبية على الاقتصادات الاسلامية كاختلال الميزان التجاري مثلاً، وخروج العملات الصعبة من داخل الاقتصاد الى الخارج، وارتفاع الاسعار على المستهلكين لان ربح المصرف هو اضافة على كلفة الاستيراد او شراء السلع من الداخل.

هذا بالإضافة الى مدى شرعية التعامل المصرفي وفقاً لصيغة المرابحة، فان المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة بدأت تشرعن ما كان محضورا في المرابحة مثل إلغاء عنصر الاختيار بالنسبة للعميل المشتري من المصرف – في شراء السلعة من المصرف بل (بدأت تأخذ أقساط مقدمة قبل شراء السلعة المتفق عليها لضمان شراءها من قبل العميل)[١٥] وبدأت المصارف أيضا بعدم شراء السلعة بنفسها بل إعطاء مبلغ الشراء للسلعة مع توكيل للمشتري بالشراء مع خصم قسط اول من الشراء .

كل هذه الاعتبارات الاقتصادية والشرعية تؤكد على عدم صحة الاعتماد على المرابحة كصيغة رئيسية للتعامل في المصرف الإسلامي، ويمكن ادراك ان اعتمادها يعكس صورة مشوهة عن المنهج الاقتصادي الإسلامي ككل من خلال مقارنتها بصيغة التمويل بالفائدة في المصارف التقليدية، حيث ان صيغتها كما ذكر سابقاً تناسب النشاط التجاري وبتمويل قصير الاجل. بينما نظام الفائدة يلائم كل أنواع التمويل قصير الأجل كان ام متوسط او طويل الاجل، لذلك يلائم تمويل كل انواع القطاعات الانتاجية والخدمية والتجارية. لذلك يمكن استنتاج مما سبق ان المصارف الإسلامية تقتصر في الجانب الاكبر من نشاطها المصرفي على صيغة المرابحة التي لا تمثل بالنسبة لفلسفة النظام الاقتصادي سوى وسيلة محدودة وسيئة اذا ما قورنت بصيغة المضاربة والتي كما تبين في في التحليل النظري السابق تمثل الجوهر الاساسي لفلسفة عمل نظام المصارف الاسلامية . لابل قد تكون صيغة المرابحة كما تبين اعلاه مدعاة وذريعة لممارسات خاطئة تسيء للفكر الاقتصادي الاسلامي[١٦].

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو لماذا هذا التركيز على المرابحة مع تهميش واضح لصيغة المضاربة كما تبين من البيانات في الجدول السابق على الرغم من اهميتها النظرية فيما تحققة من مقاصد يهدف اليها النظام الاقتصادي الاسلامي؟.

المهتمون بمتابعة سلوك المصارف الإسلامية من الباحثين يعللون عدم الأخذ بصيغة المضاربة والركون الى صيغة المرابحة بما يلي:

١. عدم توفر الامانة والكفاءة في العميل من خلال صيغة المضاربة ، بمقابل عدم الحاجة اليها في صيغة المرابحة[١٧].
٢. ان مخاطر المرابحة منخفضة بالمقارنة بصيغة المضاربة على ان في الاخيرة يتحمل المصرف كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل[١٨].
٣. صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي، بالمقارنة بصيغة المرابحة لعدم استيعاب الاولى من قبل العاملين والمتعاملين في المصارف الاسلامية[١٩].
٤. ان عدم قدرة الوعاء الاستثماري في البلدان الاسلامية من استيعاب الاموال التي يريد المصرف استثمارها، يجعل المصرف الاسلامي مضطراً الى الاستعانة بسوق الاستثمار الدولي من خلال صيغة المرابحة من اجل تجنب بقاء الاموال عاطلة دون تشغيل[٢٠].

اذا كان تعليل عدم الاخذ بصيغة المضاربة والركون للمرابحة ينحصر بالاسباب اعلاه، فهل عجز المنظرون من معالجتها من خلال ايجاد الحلول المناسبة لها بما يغني عن الركون لصيغة المرابحة التي تبين محدوديتها وعدم تمثيلها لفلسفة الصيرفة الإسلامية؟.

لا يمكن التسليم لهكذا طرح مع وجود من استطاع اذ يجد حلول ومعالجات لكل ما ورد من تحفظات على الاخذ بصيغة المضاربة، بل وبما لم يرد من تحفظات عليها، فهناك أطروحة نظرية متكاملة تغلق جميع الثغرات امام من يبحث عن صيغة شرعية وواقعية وتنموية للعمل المصرفي الاسلامي، وهي أطروحة السيد محمد باقر الصدر الموسومة (البنك اللاربوي في الاسلام)[٢١] . وعلى ضوئها سيتم التطرق لما ورد من تحفظات سابقة على مدى امكانية الاخذ بالمضاربة كصيغة اسلامية للعمل المصرفي وعلى التوالي:

- عدم توفر الامانة والكفاءة في العامل المستثمر.
لمنع العامل المستثمر من التلاعب واخفاء الربح او ادعاء الخسارة لكي يلقي التبعة على المصرف ويتهرب من دفع حقوق الوساطة للمصرف وحقوق المودع ينبغي الاخذ بجملة ضمانات بتخذها المصرف وعلى النحو التالي[٢٢]:
أ- يمكن للمصرف انشاء شعبة خاصة تعني بجمع المعلومات والحقائق عن العامل المستثمر ومدى أمانته مع اشتراط ان يشهد على أمانته شخصان يعرفها المصرف .
ب- على المصرف ان يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضارب على أساسها، ومعرفة المصرف بذلك تتيح له أن يدرس ظروف المشروع واحتمالات الربح والنجاح ....الأمر الذي يساعده على اكتشاف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب اذا حاول العامل المستثمر شيئا من ذلك.
ج- ان المصرف يلزم المستثمر بتزويده بكافة المعلومات عن الأسعار وتقلباتها وكذلك بإخباره بأسعار البيع التي تقل عن سعر الشراء او لا تحقق ربح معقولا قياساً باسعار السوق السائدة ويدعم كل ذلك بمبرراته للبيع بهذه الأسعار. الى جانب ذلك لابد للمصرف أن ينشيء شعبة تسمى بـ (شعبة البحوث الاقتصادية) مهمتها التحري عن اسعار السوق وعن ظروف الاستثمار، وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرض العمل المربح في المستقبل، وكذلك التنبؤ بمستقبل الصناعة والتجارة وما شاكل ذلك.هذا كله يجعل المستثمر عاجزاً عن ادعاء الخسارة دون ان يحيط المصرف علما بها قبل وقوعها الامر الذي يمكن المصرف من دراسة ظروفها والتاكد من صحتها. هذا كله في المضاربات التي تقوم على اساس صفقات تجارية معينة. اما المضاربة التي تقوم على اساس انشاء مشروع تجاري مستقل قائم بذاته، او الاشتراك في انشائه فيمكن للمصرف في مثل ذلك ان يساهم في الاشراف المباشر على المشروع عن طريق ممثل له في ادارة ذلك المشروع.
د- يلزم المصرف منذ البدء عملية المستثمر باتخاذ السجلات المضبوطة والتقيد بها، وبحصر اثبات الربح والخسارة بها، فكل مضاربة لم يثبت عن طريق تلك السجلات أنها خسرت او انها لم تربح فالاصل فيها أن تكون قد احتفظت براس مالها مع زيادة حد ادنى من الربح.
كل ما تقدم في هذا الصدد يدور حول الامانة اما الكفاءة فينبغي ان تحصل للمصرف القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الاموال التي سياخذها من المصرف في مجال قليل المخاطرة او على الاقل يتوقع المصرف فرصة طيبة في ذلك المجال، وان تكون للمستثمر خبرة سابقة في المجال الذي سيستثمر المال فيه.
٢- ارتفاع مخاطر صيغة المضاربة لا ن المصرف يتحمل كامل الخسارة في حالة عدم تقصير العميل.
في صيغة المضاربة يقوم المصرف الاسلامي بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع، وليس في ذلك مانع شرعي، لان مالا يجوز هو ان يضمن العامل راس المال، وهنا يفترض أن المصرف هو الذي يضمن لاصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه. بل بوصفه وسيطاً بين العامل وراس المال فهو اذن جهة ثالثة يمكنها ان تتبرع لصاحب المال بضمان ماله. غير ان احتمال الخسارة او عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في اكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد احتمال نظري، لان وديعة كل فردلن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة...بل انها سوف تمتزج بغيرها من الاموال النقدية في بحر الودائع الثابتة، ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصته من المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته الى مجموع الودائع الثابته. وعلى هذا فيتوقف احتمال عدم الربح على ان لا تربح جميع المضاربات التي انشاها المصرف والمشاريع التي ارتبط بها

على اساس المضاربة، اذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسب بعد تغطيته ماقد تحقق من خسائر(٢٣).

٣- ان المضاربة صعبة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين او العاملين بالمصارف الاسلامية.

سواءاً بالنسبة للمتعاملين او العاملين من كان منهم يبحث عن ما لا يتعارض مع الشريعة المقدسة فعلية ان يسعى لفهم صيغة المضاربة بكل جوانبها. من جهة اخرى على المصرف الإسلامي نشر الثقافة المصرفية الاسلامية الصحيحة من خلال اقامة الدورات او ندوات او مؤتمرات وإشراك قنوات الاعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة لامكانية ايصالها الى الناس بمختلف شرائحهم. هذا كله اذا سلمنا بصعوبة فهم صيغة المضاربة وهو مرتبط باختيار الطاقم الاداري من لدن المصرف الإسلامي فينبغي ان تتوفر الكفاءات من النوع الذي تتطلبه عملية انجاز المضاربة و لاسيما ما ينبغي ان يتوفر في المدير العام للمصرف من صفات يستطيع من خلال الوصول الى حالة التطبيق للمضاربة، كان يكون غير بعيد عن السوق التجارية وأعرافها، واسع العلاقات مع رجالي الاعمال ومختلف صنوف المستثمرين مما يتيح له القدرة على الاختيار اكثرهم في إمكانية التعاطي مع صيغة المضاربة.

٤- عدم قدرة الوعاء الاستثماري في الاقتصادات الاسلامية على استيعاب الاموال التي يريد المصرف استثمارها، مما يجعل المصرف الاسلامي مضطراً للاستعانة بسوق الاستثمار الدولي من خلال صيغة المرابحة لتجنب بقاء الأموال عاطلة دون تشغيل.

ان فلسفة عمل النظام المصرفي الاسلامي قائمة على اساس تحقيق معدلات تنموية في اقتصادات البلدان الاسلامية من خلال دور تلك المصارف في تحريك النشاطات الانتاجية الصناعية منها والزراعية والتجارية والخدمية والتكنولوجية.....الخ.

وعلى ذلك فان من اهداف المصرف الاسلامي هو الرفع من قدرة الوعاء الاستثماري الاستيعابية في الاقتصادات الاسلامية من خلال تنشيط الجهاز الانتاجي فيها عن طريق صيغة تمويل ذات اليات تنسجم وهذا المطلب. وان مسالة التسليم بعدم قدرة الوعاء الاستثماري في البلدان الاسلامية على استيعاب الاموال التي يريد المصرف استثمارها هو الابتعاد عن مقاصد ايجاد نظام مصرفي وفقاً لنهج اسلامي، لذا فأن اعتناق صيغة تمويل في مصرف اسلامي ليس لها القدرة على تنشيط الجهاز الانتاجي المحلي وتستعين بالاستثمارات الاجنبية في تشغيل الاموال العاطلة هي صيغة جيدة في تحسين الاداء الاقتصادي الاجنبي الخارجي على حساب الاداء الاقتصادي المحلي.

- الاستنتاجات

هناك ثلاث صيغ رئيسة لعمل اليه النظام المصرفي الإسلامي، وهي المضاربة والمرابحة والمشاركة، وان معيار المفاضلة النظرية والتطبيقية بينها قائم على اساس ثلاث مبادى او أسس ينبغي ان لا تتجاوز أي من الصيغ واحد منها، وهي ان لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية المقدسة، وان تتسم بالواقعية في التطبيق، وان يؤدي من خلالها المصرف دوراً تنموياً في الحياة الاقتصادية.

اتضح نظرياً ان اكثر الصيغ ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي هي صيغة المضاربة، ذلك انها لا تتعارض مع اسس ومبادى السياسة المصرفية الإسلامية، على خلاف صيغتي المرابحة التي لا تؤدي دوراً تنموياً، و المشاركة التي لا تتسم بالواقعية. وان افضل من نظر لصيغة المضاربة كاسلوب بديل لنظام الفائدة في العمل المصرفي هو ما جاءبه السيد محمد باقر الصدر باطروحته الموسومة (البنك اللاربوي في الإسلام) وذلك من حيث شمولية الإحاطة بكافة التحفظات الي يمكن ان ترد فيما يتعارض ومبادى السياسة المصرفية في الإسلام.

كما اتضح تطبيقياً ان اكثر الصيغ استخداماً في مجموعة مختارة من المصارف الإسلامية هي صيغة المرابحة التي تبين انها صيغة عقيمة في اداءها للدور التنموي في الحياة الاقتصادية، مع تهميش واضح لصيغة المضاربة التي تعد العماد النظري لتحقيق مقاصد النظام المصرفي الإسلامي. ان عوائق الاخذ بصيغة المضاربة كاسلوب للعمل المصرفي يمكن تجاوزها من خلال تبني اطروحة (البنك الاربوي في الاسلام) كما تبين، مما يمكن القول ان السبب الحقيقي لركون المصارف الاسلامية الى صيغة المرابحة هو لسهولة التطبيق وجني الإرباح المضمونة والسريعة اسوةً بنظام الفائدة المعمول به في المصارف التقليدية، وان كان تطبيق الصيغة فيه تشويه لفلسفة على النظام المصرفي الإسلامي من الناحيتين الاقتصادية والشرعية.

- التوصيات

لتصحيح مسار العمل المصرفي الاسلامي لابد من الاعتماد الكلي والحصري على صيغة المضاربة، لانها صيغة تنسجم وتطوير الاداء الاقتصادي المحلي في الاقتصادات الاسلامية، والابتعاد عن العمل بالصيغ الاخرى ولاسيما صيغة المرابحة لان فيها من التشويه لفلسفة العمل المصرفي الاسلامي ما يكفي لينعكس على النظام الاقتصادي الاسلامي بكاملة.

الاعتماد في الاخذ بصيغة المضاربة على ما جاء بأطروحة (البنك اللاربوي في الاسلام) لما تتضمنه من معالجات لكافة التحفظات الواردة الان كاسباب لعدم الاخذ بالمضاربة كصيغة للعمل المصرفي الاسلامي.

الهوامش والمصادر

١. انظر في ذلك كلاً من : السيد محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الاسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ٨-١١ ود. عبدالرزاق رحيم صبري الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، الاردن- عمان ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨، ص ٢٠٨-٢٢٠.

٢. انظر كلاً من: السيد محمد باقر الصدر ، نفس المصدر، ص ١١-١٢. ومجلة المصارف الاسلامية، على شبكة الانترنيت على الموقع: www.bltagi.com

٣. جاء فكر الصيرفة الإسلامية بتكيفات مختلفة لمفهوم المضاربة كصيغة اسلامية للعمل المصرفي، الا انه وجد ان اعمقها نظرياً ما جاءت به اطروحة (البنك اللاربوي في الاسلام)، لهذا سيتم الاعتماد عليها كمصدر اساسي للانتقاء، منها ما يفيد البحث.
٤. راس المال المضمون تتمثل اجرته في مقدار الفائدة التي يتقاضاها المصرف التقليدي في مؤسسات الاعمال عندما تقرض منه، ورأس المال المخاطربه تتمثل اجرته في الاسواق التجارية في النسبة المئوية التي تعطى لراس المال اذا اتفق صاحبه مع عامل يستثمره على اساس المضاربة، وفي العادة تكون النسبة المئوية التي تعطى لراس المال في حالة المخاطرة بدرجة يتوقع لها ان تكون اكبر من الفائدة التي يتقاظاها راس المال المضمون عن طريق القرض. انظر في ذلك السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٠-٤٧.
٥. يمكن مراجعة كلا من : د.محمد شيخون، المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر.عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ١٣١-١٣٤.و د.عبدالرزاق الهيتي، مصدر سابق، ص ٥١٠-٥١٤.
٦. انظر كلاً من ، د. محمد شيخون، نفس المصدر ، ص ١٤١-١٤٢. و دعبدالرزاق الهيتي، نفس المصدر ، ٥٢٧-٥٢٨.
٧. انظر كلاً من . د. محمد شيخون، نفس المصدر ، ص ١٢٢-١٢٣. ود عبد الرزاق الهيتي، ص ٤٩٦-٤٩٧.
٨. المصرف العراقي الاسلامي: التقرير السنوي والميزانية العامة- للمدة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٩٩، شركة الميناء للطباعة المحدودو، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٢.
٩. د. محمد البلتاجي، نحو بناء ونموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية، بحيث مقدم للندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة للبنوك الاسلامية) دولة الامارات العربية المتحدة – دبي، ٣-٥ سبتمر ٢٠٠٥، ص ١٠-١٣.
١٠. د. محمد ابراهيم مقداد، و د. سالم عبدالله حلس، دور البنوك الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الاسلامية في مايو ٢٠٠٥، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: .www.iugaza.edulara
١١. نفس المصدر السابق.
١٢. د.عابدين سلامة، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية العاملة في السودان، مجلة البنوك الاسلامية، القاهرة، العدد (٧١) ابريل ١٩٩٠، ص ٦٠.
١٣. د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مصدر سابق، ص ٦٦٩-٦٧٠.
١٤. نفس المصدر السابق، ص ٦٦٩-٦٧٠.
١٥. انظر: د. محمد شيخون، مصدر سابق، ص ١٤٣-١٤٤.
١٦. انظر: د.احمد النجار، دور البنوك الاسلامية في اقامة نظام اقتصادي اسلامي/ مجلة البنوك الاسلامية، القاهرة، العدد (٧٠) كانون ثاني ١٩٩٠، ص ٣٤-٣٥.
١٧. انظر: د.محمد شيخون مصدر سابق، ص ١٢٤.
١٨. انظر: د. محمد البلتاجي، مصدر سابق، ص١٠-١١.
١٩. انظر: نفس المصدر ص ١٠-١١.
٢٠. انظر : د. احمد النجار، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.
٢١. السيد محمد باقر الصدر ، مصدر سابق.

٢٢. نفس المصدر ، ص ٥٠-٥٢.

٢٣. نفس المصدر ، ص ٣٢-٣٤.